

عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري

بوراي دليلة⁽¹⁾
جامعة بجاية

الملخص:

بعد أن برز مفهوم الديمقراطية التشاركية في المجتمعات المعاصرة كفكرة حديثة تهدف لاحتواء أزمة الديمقراطية التمثيلية، إعتترف القانون للمواطن بحق المشاركة في صنع القرار المحلي، غير أن ما يُعاب على هذا الموقف هو انفتاحه المحدود على آليات المشاركة حيث حصرها في مبدأ الإعلام الإداري والإجراءات ذات الطابع الاستشاري، كما أن بقاء ثقافة المشاركة لدى المواطن الجزائري في إطار محدود حال دون تحقيق أهداف تبني هذه الآليات.

الكلمات المفتاحية:

المشاركة، المواطن، القرار، الإعلام الإداري، التحقيق العمومي، الاستشارة، التشاور.

تاريخ إرسال المقال: 2017/05/24، تاريخ قبول المقال: 2018/04/26، تاريخ نشر المقال: 2018/07/31

لتهميش المقال: بوراي دليلة، "عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص ص. 615-631.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

http://univ-bejaia.dz/Fac_Droit_Sciences_Politiques/revues-de-la-faculte

المقال متوفر على الروابط التالية:

⁽¹⁾ طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عضوة بمخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000، بجاية، الجزائر.

- المؤلف المراسل: bourai89@hotmail.com

The Citizen Participation in the Elaboration of the Local Decision in the Algerian Legislation

Abstract:

The participatory democracy has emerged in the modern societies with the aim of remedying to the loss of the legitimacy which results from the crisis of the representation, that's why the involvement of citizens in the construction of the local decisions has become a necessity for the effectiveness of the decentralization.

However, the Algerian legislator has tried to adapt the legal system according to the requirement of good governance buy recognizing to the citizens the right to participate in the local decision making, but this last one, did not adopt all mechanisms of participation by limiting them in the principle of the administrative information and the consultative procedures.

In addition, the culture of the citizen participation in Algeria remains limited, preventing the realization of an effective participation.

Key words:

Participation, citizen, decision, administrative information, public inquiry, consultation.

De la participation du citoyen à la prise de décision locale en droit algérien

Résumé :

La démocratie participative a émergé dans les sociétés modernes dans le but de remédier à la perte de la légitimité qui résulte de la crise de la représentation ; de ce fait, l'implication des citoyens dans la construction des décisions locales est devenue une nécessité pour l'effectivité de la décentralisation.

Le législateur Algérien a essayé d'adapter le système juridique aux exigences de la bonne gouvernance en reconnaissant aux citoyens le droit de participer à la construction de la décision locale ; ce dernier, n'a toutefois, pas adopté tous les mécanismes de la participation en les limitant au principe de l'information administrative et aux procédures à caractère consultatif, ce qui limite par ailleurs l'émergence d'une participation citoyenne effective.

Mots clés:

Participation, citoyen, décision, information administratif, enquête publique, consultation, concertation.

مقدمة

أصبحت الديمقراطية التشاركية من بين المقاربات الحديثة الأكثر استعمالاً في نطاق الإصلاحات السياسية والإدارية، تقوم على فكرة تمكين المواطن من المشاركة في اتخاذ القرار والاقتناع به بطريقة حضرية⁽¹⁾، فهي "موضة" تعبر عن ذلك التطور الذي تشهده الديمقراطية⁽²⁾.

يُساهم المواطن إلى جانب الإدارة المحلية في أنظمة اتخاذ القرار والتسيير العمومي⁽³⁾، وذلك بعد أن كانت القرارات تُتخذ بواسطة ممثليه الذين يفوض لهم هذا الأخير صلاحية تمثيله، فمشاركة المواطن أضحت مطلباً هاماً تقتضيه مسألة تحقيق الديمقراطية في المجتمع.

وفقاً لهذا السياق؛ تغير أسلوب اتخاذ الإدارة المحلية للقرار، فبعد أن كان يُتخذ بطريقة انفرادية أصبح يُتخذ بناءً على أسس التشاور، المشاورة والحوار، هو الأمر الذي جعل من مبدأ المشاركة مصدراً جديداً لمشروعية أعمال الجماعات الإقليمية، ووسيلة تُساهم في بروز فاعلين جدد إلى جانب الإدارة المحلية سواءً المواطنين بصفة فردية، أو عبر انخراطهم ضمن تنظيمات المجتمع المدني.

تقتضي ممارسة المواطن لدوره في صنع القرار المحلي ضرورة الاعتراف القانوني بهذا الأسلوب كحق للمواطن وحتمية توفير آليات تضمن مساهمته المباشرة، فعلى إثر هذا تُطرح إشكالية مدى إقرار المشرع الجزائري لحق المواطن في المشاركة في عملية صنع القرار المحلي؟

تكون الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال تبيان مدى انفتاح القانون الجزائري على مبدأ مشاركة المواطن كوسيلة لصنع القرار (أولاً)، ومن خلال التطرق إلى الحدود التي تعترض ممارسة المواطن لحقه في المشاركة (ثانياً).

(1) بن الشيخ عصام، سويقات الأمين، "إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي - حالة الجزائر والمغرب... - دور المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي"، مقال من كتاب بوحنية قوي، عصام بن الشيخ... وآخرون، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية... حالة تونس، الجزائر، المغرب نموذجاً، دار الحامد، عمان، 2015، ص. 43.

(2) عيسوي عزالدين، "الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2015، ص. 220.

(3) زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 06.

أولاً: الانفتاح القانوني على مبدأ المشاركة كوسيلة لصنع القرار المحلي

عند المشرع الجزائري إلى تبني مبدأ مشاركة المواطن في تسيير شؤونه العامة والمساهمة في عملية صنع القرار المحلي (1) بهدف تجاوز أزمة الديمقراطية التمثيلية (2)، ليُصنع القرار المحلي بالتشارك بعد أن كان يُتخذ بطريقة انفرادية (3).

1. تكريس مبدأ مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي

يُعدُّ مبدأ المشاركة في التشريع الجزائري حقاً دستورياً بعد أن تمت دستورته (أ)، كما تمَّ تضمينه في إطار قوانين الجماعات الإقليمية باعتبار أنَّ المستوى المحلي يشكّل الإطار -بامتياز- لممارسة الديمقراطية التشاركية (ب).

أ. حق المواطن في المشاركة: حق دستوري هادف

نظراً لأهمية مبدأ المشاركة (4)، قام المؤسس الدستوري الجزائري بتكريس حق المواطن في تسيير شؤونه العمومية بموجب نص الفقرة العاشرة (10) من الديباجة وذلك بنصه على أنَّ "...الدستور الجزائري يعزز بناء مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العامة...". إضافةً إلى ذلك، عمد المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير إلى التأكيد على مبدأ المشاركة من خلال إقراره "بتشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"؛ نظراً للمكانة المعتبرة للمجلس المنتخب الذي يشكّل الإطار الذي يُعبّر فيه الشعب عن إرادته، ويُراقب عمل السلطات العمومية الأمر الذي يُضفي الطابع التمثيلي على اللامركزية الإقليمية، هو ما تؤكده المادة 17 من الدستور الجزائري بنصّها على أنّه: "يُمثّل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية" (5).

(4) تُعرف "المشاركة" أو "الديمقراطية التشاركية" بأنّها: "مساهمة المواطنين في الإدارة وهم يُشاركون في إصدار القرارات ليس بصفتهن عاملين، وإنّما بصفتهن مُستفيدين أو مُستعملين للمرافق العمومية باعتبارهم عنصراً مكوناً للإدارة حتى تأتي قراراتها معبرةً ومرتجمةً لحاجياتهم الواقعية"،

نقلاً عن: غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص. 123-124.

(5) المادتين 3-2/15 و 17 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

تَبَنَّت أيضا المادة 34 من الدستور الجزائري مبدأ المشاركة بجعله مسؤولية تقع على المؤسسات، من خلال تكليفها باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق المساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات، وسعيها إلى خلق كل الوسائل والحدّ من العقبات التي تُكبح الدور الفعلي للمواطن في ميادين الحياة العامة منها المحلية، لتكون المشاركة ذلك الإجراء الذي يضمن للمواطن المساهمة بشكل مُباشر دون انقطاع في الممارسة في اتخاذ القرارات التي من شأنها أن تُؤثّر على حياته⁽⁶⁾.

ب. إدراج مبدأ المشاركة في إطار قوانين الإدارة المحلية

امتد الاعتراف بحق المواطن في المشاركة إلى تكريسه في إطار قوانين الجماعات الإقليمية خاصة البلدية. حيث تضمن القانون رقم 11-10⁽⁷⁾ المتعلق بالبلدية مبدأ المشاركة في نص المادة 02 التي تقضي في مضمونها على جعل البلدية قاعدة إقليمية لامركزية ومكاناً لممارسة المواطنة وإطاراً لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة، مع التأكيد بموجب نص المادة 103 من القانون نفسه على كون المجلس المنتخب إطاراً للتعبير عن الديمقراطية وممثلاً لقاعدة اللامركزية ومكاناً لمشاركة المواطن.

خَصَّص كذلك قانون البلدية الجزائري رقم 11-10 باباً منفصلاً ورد تحت عنوان "مشاركة المواطن في تسيير الشؤون البلدية"⁽⁸⁾ تضمنت أحكام موادّه مبادرة المجالس الشعبية البلدية بإعلام المواطنين حول القضايا المتعلقة بالتهيئة والتنمية بغرض استشارتهم، وذلك باعتماد مبدأ "التسيير الجوّاري"⁽⁹⁾ بصفته إجراء يتم بموجبه بحث ووضع الدعاوى والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجموعية، في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي وكذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك وتقييمها". في حين اكتفى القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية⁽¹⁰⁾ بالنص على أهميّة مبدأ الإعلام الإداري كآلية لترسيخ معالم الديمقراطية التشاركية.

(6) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، مرجع سابق، ص.10.

(7) قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جويلية 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج. عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

(8) المواد 11 إلى 14 من المرجع نفسه.

(9) تمّ إقرار مبدأ "التسيير الجوّاري" بموجب المادة 11 من المرجع نفسه، ص.07، وعرفته المادة 04/2 من قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج. عدد 15، صادرة في 12 مارس 2006.

(10) قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج. عدد 12، صادرة في 29 فيفري 2012.

2. إعتدال مقارنة المشاركة: إحتواء لأزمة الديمقراطية التمثيلية

شكّلت الاضطرابات الاجتماعية لسنة 1970 والأزمات الاقتصادية لسنوات 1973 و 1979 في أوروبا أهم أسباب بروز أزمة الديمقراطية التمثيلية، حيث أفضت هذه الأزمات إلى تعثر علاقة الناخب بمنتخبه⁽¹¹⁾. ما خلق ضرورة البحث عن وسيلة للحدّ من شدّة الأزمة التمثيلية ليستقر الأمر في مفهوم الديمقراطية التشاركية التي برزت كمحاولة لترميم البناء الديمقراطي وتشكيل عناصر المشروع⁽¹²⁾.

أكّد ذلك الفقيه "جاك شوفالييه" عند إقراره بأن: "ترقية إيديولوجية المشاركة هدفها معالجة ضياع المشروع الناتجة عن أزمة التمثيل. يتعلق الأمر بتأسيس الأنظمة للسلطة الموجودة على أساس مبدأ ديمقراطي، فالمشروع لا تأتي من الأعلى أو من الهيئة، بل من القاعدة، من الأعضاء"⁽¹³⁾.

تكمُن أهميّة الديمقراطية التشاركية بالنسبة للمواطن في كونها أصبحت الوسيلة التي تسمح له بالمساهمة المستمرة دون انقطاع في تسيير الشأن العمومي؛ على عكس الديمقراطية التمثيلية التي يُعاب عليها بأنّها ديمقراطية بعيدة عن المواطن بفعل طابعها القائم على تفويض وكلاء عن طريق الانتخاب، فهذه الأخيرة كادت تُفرغ حكم الشعب من محتواه الذي أنشأ من أجله⁽¹⁴⁾، لأنّها جعلت دور المواطن جُزئياً ومناسباتياً وأغفلت الدور الفعلي له.

إنّ تبني مبدأ الديمقراطية التشاركية من شأنه تقلّص الفجوة التي خلفتها أزمة الديمقراطية التمثيلية، لأنّ من مُقتضياته الخروج عن الموعد الانتخابي الذي لطالما أثار جُملة من الإشكالات⁽¹⁵⁾، فما يُميّز مبدأ المشاركة هو ذلك التحول الذي يخضع له المواطن بصفته ناخباً إلى شريكٍ يحرص على مدى التنفيذ الأحسن للنشاط العمومي على نحوٍ يضمن الشفافية والفعالية.

تحصّر الديمقراطية التمثيلية دور المواطن في الحياة السياسية عند الإدلاء بصوته في الانتخابات، على عكس الديمقراطية التشاركية التي تعمل على الانخراط الفعلي لهذا الأخير في ممارسة السُلطة بواسطة ميكانيزمات تكفّل له المشاركة في صنع القرار المحلي، خاصة وأنّ مثل هذه الديمقراطية تجد إطارها الملائم

⁽¹¹⁾ KESLASSY Eric, NIDDAM Emmanuel, « Le dilemme de la démocratie », commission des relations avec le monde intellectuel, 2012, p.02. En ligne sur www.crif.org, consulté le 20/04/2016.

⁽¹²⁾ عيساوي عزالدين، "الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، مرجع سابق، ص.223.

⁽¹³⁾ نقلا عن عيساوي عزالدين، "الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية"، مرجع سابق، ص.224.

⁽¹⁴⁾ B.FLACHER, « La participation politique », PNF de Lyon, Paris, p.02. En ligne sur : www.aix-mrs.iufm.fr, consulté le 12/03/2013.

⁽¹⁵⁾ زروقي كميلية، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امجد بوقرة، بومرداس، 2006، ص. 9.

على مستوى اللامركزية بفعل قرب المسافة بين المواطن والمجالس التي ينتخبها خاصة البلدية بصفتها تُجسّد قاعدة اللامركزية ومكاناً لممارسة الديمقراطية.

3. من اتخاذ القرار الإنفرادي إلى صنع القرار التشاركي

تنفرد السلطات المحلية في أداء اختصاصاتها باتخاذ جملة من القرارات التي من شأنها أن تؤثر على حياة المواطن، باستعمال امتيازات السلطة العامة التي خولها إياها المشرع كونها تعمل على تحقيق الصالح العام؛ حيث يتم تنفيذ هذه القرارات مباشرة تطبيقاً لمبدأ "إمتياز الأسبقية" مع إمكانية الطعن فيها من خلال اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة في حالة عدم مشروعيتها⁽¹⁶⁾.

غير أنه وتحقيقاً للديمقراطية في اتخاذ القرارات الرشيدة والفعّالة يُشارك المواطن بدوره في صنع القرار المحلي، ليُتخذ بذلك القرار عبر مرحلتين، الأولى تتمثل في "مرحلة صنع القرار" والثانية في "مرحلة اتخاذ القرار"، حيث يندرج دور المواطن في المرحلة الأولى من خلال طرح آرائه واقتراحاته وتقديم البدائل، فهي تقوم على كسب الرأي العام واستشارته حول القضايا التي تعنيه في بيئة ديمقراطية⁽¹⁷⁾.

لم يعد إذن صنع القرار المحلي حكراً على الإدارة المحلية خاصة وأن هذه القرارات تُخاطب المواطن مباشرة، فيكون بذلك النشاط العمومي الإطار الذي يسمح للمواطن المشاركة في تسييره ليُصبح عملاً قانونياً تضعه السلطة العامة بالاشتراك مع المجتمع المدني وليس مجرد قرار يوضع بصفة انفرادية من طرفها⁽¹⁸⁾، فيكون أكثر واقعية وقابلية للتنفيذ.

⁽¹⁶⁾ لبّاد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد، سطيف، 2011، ص. 180. 181.

⁽¹⁷⁾ سرير عبد الله رابح، عملية صنع القرار وتطبيقاته في الإدارة العامة بالجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 01، 2006، ص. 125.

⁽¹⁸⁾ زروقي كميلية، الحق في الإعلام الإداري، مرجع سابق، ص. 6.

ثانيا: عن حدود مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي

يُصادف دور المواطن في المشاركة جملة من الحدود تتمثل أساسا في حصر المشرع الجزائري للآليات التي تسمح بمشاركته في مبدأ الإعلام الإداري والاجراءات ذات الطابع الاستشاري غير الإلزامي(1) بالإضافة إلى ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطن للتأثير في عملية صنع القرار المحلي (2).

1. حصر آليات المشاركة ضمن مبدأ الإعلام الإداري والاجراءات ذات الطابع الاستشاري

يُشكل النقاش العام، مجالس الأحياء، الميزانية التشاركية، مجالس الأطفال، بعض الآليات التي تسمح بمساهمة المواطن في صنع القرار في ظل التشريعات المقارنة مثل - تونس وفرنسا -؛ لكن رغم تكريسها في هذه التشريعات إلا أنَّها غير معتمدة في التشريع الجزائري ليبقى دور المواطن رهن المعلومة التي تسهر المجالس المحلية المنتخبة على إيصالها له(أ) والاجراءات ذات الطابع الاستشاري (ب).

أ. الإعلام الإداري: ضمانه غير كافية لممارسة حق المشاركة

يقترن مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون العامة المحلية بمبدأ الإعلام الإداري الذي يُعتبر دعامة أساسية لتحقيق الديمقراطية وفعالية النشاط الإداري، لذلك تقوم الإدارة المحلية بالكشف عن أعمالها عن طريق نشرها للمواطن وتبليغها لما يتعلق الأمر بالقرارات الإدارية الفردية. أقرَّ المرسوم رقم 88-131⁽¹⁹⁾ الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن في نص المادة 10 منه حق المواطن في الإعلام الإداري بتمكينه من حق الإطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية، كما تبنته أحكام المادة 02/11 من قانون البلدية رقم 11-10 والمادة 18 من قانون الولاية 12-07.

أ.1. كفاءات تداول المعلومات الإدارية

يتمكّن المواطن من المعلومات الإدارية وفقا لطريقتين، إما بقيام الجماعات المحلية بنشر المعلومة وهو ما يُطلق عليه "بالإفصاح الاستباقي" «Divulgate proactive» أو بناءً على طلب يقدم من المواطن وهو ما يُعرف "بالإفصاح التفاعلي" «Divulgate interactive».

(19) مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج. عدد 27، صادر في 06 جويلية 1988.

أ.1.1. الإفصاح الاستباقي عن المعلومة الإدارية

يتمثل إجراء الإفصاح الاستباقي عن المعلومة الإدارية في مبادرة الهيئات المحلية بتمكين المواطن من المعلومات دون تقديم طلب من هذا الأخير⁽²⁰⁾، وذلك من خلال نشر مشروع جدول أعمال الاجتماعات التي تعقدها المجالس المحلية المنتخبة ونشر مداولاتها، باستعمال كل الوسائل المتاحة للنشر خاصة منها الإلكترونية نظرا لسرعتها في إيصال المعلومة⁽²¹⁾.

يسمح إجراء الإفصاح الاستباقي باضفاء الشفافية، كما يضمن وصول المواطن الفوري إلى المعلومة الإدارية دون تحميله لأعباء تقديم الطلب وعناء الإجراءات الإدارية⁽²²⁾.

أ.2.1. الإفصاح التفاعلي عن المعلومة الإدارية

يعدّ الإفصاح التفاعلي الوسيلة الثانية التي تُمكن المواطن من الحصول على المعلومات من خلال الولوج إلى الوثائق الإدارية وذلك بتوجيه طلب من المواطن؛ في هذا الإطار جاء المرسوم التنفيذي رقم 16-190 الذي يحدد كفايات الإطلاع على مُستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، لِيُبيّن الأحكام المتعلقة بطلب الإطلاع على القرارات البلدية⁽²³⁾.

بدايةً، يُوجّه المواطن طلب الإطلاع على القرارات البلدية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يقوم بتبرير أو تحديد الأسباب من وراء طلبه، غير أنّه يلتزم بتحديد كل المعلومات المتعلقة بالقرار المُراد الإطلاع عليه لسرعة العثور عليه، وفي حالة جهله لهذه المعلومات يتم تسخير عونٍ يُساعده على التعرّف على البيانات الخاصة بالقرارات محل الطلب.

أمّا عن مواعيد معالجة طلب الحصول على القرارات البلدية؛ فإنّه يتمّ تمكين المواطن من الوثائق البلدية الصادرة خلال السنة الجارية في نفس يوم تقديم الطلب، وفي أجل يتراوح بين ثلاثة وخمسة أيام عندما يتعلق الأمر بالقرارات البلدية الصادرة في أقل أو أكثر من عشر سنوات⁽²⁴⁾.

(20) رضوى أحمد، مارينا عادل، رضوى أحمد، آليات إتاحة وتداول المعلومات -دراسة مقارنة-، برنامج الشفافية والمساءلة، مركز دعم لتقنية المعلومات، مصر، 2013، ص.07.

(21) أقرت المادتان 11، 18 من قانوني البلدية والولاية على التوالي 11-10، 12-07، تقنية الإفصاح الاستباقي وذلك بتكليف المجالس الشعبية المحلية باتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين باستعمال كل الوسائط والوسائل الإعلامية.

أمّا المادتين 14 و 32 من قانون رقم 11-10 و 12-07، فقد أكدتا على تقنية الإفصاح التفاعلي من خلال تمكين المواطن من الإطلاع على مُستخرجات مداولات المجالس الشعبية المحلية وإمكانية الحصول على نسخة منها على نفقته.

(22) رضوى أحمد، مارينا عادل، منة جمال، آليات إتاحة وتداول المعلومات -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص.07.

(23) مرسوم تنفيذي رقم 16-190، مؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كفايات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر.ج. عدد 41، صادر في 12 جويلية 2016.

(24) المادة 05 من المرجع نفسه.

أقرّت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 16-190 مجانية الإطلاع على القرارات البلدية والزامية الإطلاع عليها داخل مقر البلدية بحضور الموظف المعني، أمّا المادة 07 من المرسوم نفسه فقد نفّث إمكانية التحجّج بوجود القرارات البلدية المطلوبة في الأرشيف لعدم تمكين المواطن منها.

أ.2. اعتماد مبدأ السريّة الإدارية: عرقلة لحق المواطن في المشاركة

يعترض حق المواطن في المشاركة مبدأ السريّة الإدارية الذي يجعل من مبدأ الإعلام الإداري مبدأً مقيداً غير مطلق نتيجة غياب قاعدة عامة تمنح للمواطن الحق في الحصول على المعلومات⁽²⁵⁾. يُشكّل انعدام حماية قانونية لحق المواطن في الإعلام الإداري ومحدودية نطاق ممارسة هذا الحق تضيقاً من حريته وحقه في المشاركة في صنع القرار المكّرس دستورياً وشفافية الإدارة⁽²⁶⁾. يسري مبدأ السريّة في فائدة الإدارة التي تتدرّع به كحجّة لضمان حُسن سير النشاط الإداري بهدف خلق بيئة مُريحة ومُستقلة للموظف العمومي، حتى يتسنى له القيام بواجباته بعيداً عن كل أشكال الضغط التي من شأنها أن تُعكّر نشاطه⁽²⁷⁾.

جاءت في هذا الإطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-190 محدّدة كفايات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، لتُبيّن قائمة القرارات البلدية التي يُمنع تسليمها للمواطن إعمالاً لمبدأ السريّة كاستثناء لمبدأ الإعلام الإداري الذي تقرر تكريسه كأصل عام⁽²⁸⁾.

ب: الإجراءات الاستشارية المسخرة لتمكين المواطن من المشاركة

جاء انفتاح المشرع الجزائري على آليات المشاركة محدوداً، حيث اعترف إلى جانب آلية الإعلام الإداري بالآليات الاستشارية التي يُعاب عنها طابعها الاستشاري غير الإلزامي. تتمثل هذه الأخيرة في التحقيق العمومي، الاستشارة والتشاور.

(25) زروقي كميلية، الحق في الإعلام الإداري، مرجع سابق، ص.88.

(26) غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص.92، 153.

(27) زروقي كميلية، الحق في الإعلام الإداري، مرجع سابق، ص.88.

(28) تبين المادة 03 قائمة الوثائق والقرارات البلدية التي يُمنع الإطلاع عليها وهي: "المتعلقة بالحالات التأديبية، المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام، القرارات البلدية ذات الطابع الفردي، سير الإجراءات القضائية"، المرسوم التنفيذي رقم 16-190، يحدد كفايات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، مرجع سابق، ص.08.

ب.1. التحقيق العمومي: إجراء استشاري غير ملزم للإدارة

يسمح التحقيق العمومي بصفته إجراء استشاري لكل المعنيين التعرف بواسطة ملفٍ وُضع تحت تصرفهم حول بعض المشاريع، البرامج والمخططات من أجل إبداء ملاحظاتهم حول العمليات المعنية⁽²⁹⁾.

ب.1.1. اعتماد إجراء التحقيق العمومي في مجال التعمير والبيئة

عمد المشرع الجزائري إلى تكريس إجراء التحقيق العمومي ضمن مجالي البيئة والتعمير اللذان يعتبران المجالان الذي تم إدراج مبدأ المشاركة فيهما؛ ويكون ذلك بالنسبة لمجال التعمير عند إعداد مخططات التعمير المحلية، وبالنسبة للبيئة عند إجراء الدراسات المتعلقة بدراسة وموجز التأثير⁽³⁰⁾.

يُدعى المواطن خلال مدة محددة قانوناً تتراوح بين 45 يوماً بالنسبة لإعداد مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة التعمير و 60 يوماً بالنسبة لإعداد مخطط شغل الأراضي إلى إبداء رأيه؛ بتسجيل ملاحظاته في سجل خاص مرقم وموقع يُوضع في مقر البلدية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، أو يُعرب عنها مباشرة أو تُرسل كتابياً إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين⁽³¹⁾.

⁽²⁹⁾ HOUSTIOU René, « Enquêtes publiques », Environnement et développement durable, 2012, p.1, En ligne sur : LexisNexis.SA , consulté le 12/03/2013.

⁽³⁰⁾ انظر في ذلك:

- بالنسبة للمخططات المحلية للتهيئة والتعمير، أنظر المادتين 26، 36 من قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج.ر.ج. عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990 معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-07، مؤرخ في 18 ماي 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج.ر.ج. عدد 32، صادرة في 01 جوان 1991، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج. عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

- بالنسبة لدراسة وموجز التأثير في البيئة، المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج. عدد 34، صادر في 22 ماي 2007.

⁽³¹⁾ أنظر في ذلك:

- المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر.ج. عدد 26، صادر في 01 جوان 1991، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر.ج. عدد 62، صادر في 11 سبتمبر 2011.

- المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 91-178، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر.ج. عدد 26، صادرة في 01 جوان 1991، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر.ج. عدد 62، صادر في 11 سبتمبر 2011.

يتمّ قفل سجّل الاستقصاء وإعداد محضر قفله و توقيع من المفوض المحقق أو المفوضون المحققون في حال تعددهم في أجل 15 يوماً المالية لقفل الاستقصاء، ويتم إرساله إلى المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية المعنية مصحوباً بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته⁽³²⁾.

يرتبط إجراء التحقيق العمومي بمبدأ الإعلام الإداري حيث يتم تبليغ ونشر القرار الرامي إلى إعداد مخططات التعمير المحلية بمقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية طوال مدة الاستقصاء العمومي، وتبلغ نسخة منه إلى الوالي المختص إقليمياً⁽³³⁾.

أمّا في مجال حماية البيئة، تمّ الاعتراف بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة لكل شخص طبيعي أو معنوي بحق المشاركة في مجال البيئة، وذلك عند إعلان الوالي لقرار فتح التحقيق العمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة وموجز التأثير بإبداء الرأي في المشروع المراد إنجازه والآثار المحتملة على البيئة⁽³⁴⁾.

يكاد يكون إجراء التحقيق العمومي في مجال البيئة نفسه في مجال التعمير، حيث يرتبط هو الآخر بمبدأ الإعلام البيئي الذي كرّسته أحكام قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أين تقرّرت إلزامية إعلام الجمهور بالقرار المتضمّن فتح التحقيق⁽³⁵⁾، غير أنّه يختلفان من حيث المواعيد التي لا بدّ لأ

(32) انظر في ذلك

- المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 91-177، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، مرجع سابق.

- المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 91-178، يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، مرجع سابق.

(33) انظر في ذلك:

- المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 91-177، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، مرجع سابق.

- المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 91-178، يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، مرجع سابق.

(34) مرسوم تنفيذي رقم 145-07، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

(35) ميّز القانون رقم 10-03 بين نوعين من الإعلام البيئي يختلف كلاهما من حيث مصدر المعلومة، حيث أقرت المادة 07 الحق العام في الإعلام لفائدة كل شخص طبيعي أو معنوي تلتزم بموجبه السلطات العامة بتمكينه من كل المعلومات المتعلقة بوضع البيئة والمادة 08 من المصدر ذاته أقرت الحق الخاص في الإعلام البيئي أين يلعب الشخص الطبيعي أو المعنوي دوره في تمكين السلطات العامة من أية معلومة لها أن تؤثر على البيئة، أنظر: قانون رقم 10-03، مؤرخ في 10 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

تتجاوز مدة شهر في مجال حماية البيئة، وذلك ابتداء من تاريخ التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي موقع المشروع⁽³⁶⁾.

ب. 3.2.1. شكلية إجراء التحقيق العمومي

يُعاب على إجراء التحقيق العمومي طابعه الاستشاري، إذ تُعتبر مُستخلصاته مجرد آراء لا تحوز على أية قيمة إلزامية فلا إدارة حرية الأخذ بها من عدمها، وهو ما يؤثر سلباً على مبدأ المشاركة الذي قد يتحول إلى مجرد شكلية تلتزم الإدارة القيام بها من باب أن القانون قد ألزمها اعتماد أساليب ديمقراطية في اتخاذها للقرارات المتعلقة بمجال حماية البيئة والتعمير.

فضلا عن ذلك فإن إجراء التحقيق العمومي في التشريع الجزائري عبارة عن إجراء شكلي يعتمد على مجرد الكتابة، حيث تم إغفال إمكانية إثراء عملية صنع القرارات المتعلقة بحماية البيئة والتعمير بعقد نقاشات عامة علنية، تتقاطع فيها آراء وأفكار المجتمع المدني إلى جانب التحقيق العمومي، حتى تُتخذ بشكل رشيد ما يضمن الحماية الفعلية للبيئة والبناء الديمقراطي لمخططات التعمير المحلية.

إن شكلية إجراء التحقيق العمومي تحد من دور المواطن في صنع القرار المحلي، وهو الأمر الذي يُبقي على الطابع الانفرادي لعملية اتخاذ القرارات المحلية، فعدم إلزامية مستخلصات إجراء التحقيق العمومي تخول الإدارة المحلية أهلية اتخاذ القرار النهائي دون أن تأخذ بعين الاعتبار ما خلصت إليه نتائج التحقيق العمومي.

ب. 2. الاستشارة والتشاور: إجراءات دون فعالية

يندرج إجراءي الاستشارة والتشاور ضمن الآليات الكلاسيكية لتمكين المواطن من المشاركة، غير أنهما يختلفان من حيث زمن طلبهما واعتمادهما ومن حيث مدى إلزامية مستخلصات آرائها.

بالنسبة لإجراء الاستشارة **consultation** فهي تُجسد إحدى وسائل التعبير القانوني عن الرأي بشكل فردي ولو صعبت عملية تحقيقه -، حيث أصبحت الاستشارة الفردية تقتصر على مجرد طلب رأي فني في موضوع متخصص-، أو جماعي في مواجهة سلطة إدارية تستأثر بمفردها على عملية اتخاذ القرار⁽³⁷⁾. تتخذ الاستشارة شكلين، فقد تأخذ شكل الإدارة الاستشارية أو شكل الاستفتاء الاستشاري المحلي⁽³⁸⁾.

⁽³⁶⁾ المادة 3/10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق، ص. 94.

⁽³⁷⁾ غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 138.

⁽³⁸⁾ الاستفتاء الاستشاري المحلي إجراء يمكن المواطن من الإدلاء برأيه عن طريق الاقتراع سواء بمنح قبول أو رفض اعتماد مشروع معين، يتم بمبادرة المواطن لإرغام السلطات العامة المحلية على عقد مناقشة ديمقراطية حول مختلف الخيارات التي تهم مستقبل بلدية ما، زياد ليلة، مرجع سابق، ص. 90-91.

أخذ المشرع الجزائري بالإدارة الاستشارية دون الاستفتاء الاستشاري المحلي، فعلى مستوى الولاية مثلا اعترف بإنشاء لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة المبنية⁽³⁹⁾، فضلا عن إنشاء اللجنة الولائية للسكن⁽⁴⁰⁾، أما على مستوى البلدية فقد أقرت المادة 13 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية إجراء الاستشارة من خلال تمكين رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة إذا ما اقتضت شؤون البلدية من الاستعانة بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية تمّ اعتمادها بشكل قانوني من أجل دراسة وتقديم مقترحات، على نحو يُيسّر من أشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاته أو طبيعة نشاطاتهم⁽⁴¹⁾.

كما تبنى المشرع الجزائري إجراء الاستشارة بموجب نص المادة 15 من قانون 29-90، حيث ألزم إخضاع مسألة إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي إلى استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والفلاحية والمنظمات المهنية⁽⁴²⁾، وجاء التأكيد على تبني المبدأ بموجب نص المواد 7، 8 و 9 من المراسيم التنفيذية المحددة لكيفيات إعداد المخططات المحلية للتهيئة والتعمير⁽⁴³⁾، إجراء كفلته أيضا أحكام المادة 35 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽⁴⁴⁾.

إنّ الاستشارة على الرغم من أهميتها في صياغة وإعداد القرارات الإدارية بشكل ديمقراطي، تظل قاصرة وغير فعالة لتحقيق مشاركة المواطن، وذلك لسببين، الأول ناتج عن الطبيعة القانونية للآراء التي تتقدم فيها الصبغة الالزامية، والثاني يعود إلى ممارسة الاستشارة من طرف هيئات استشارية خاضعة من حيث تشكيلتها لسيطرة أعوان الدولة ناهيك عن محدودية نطاق استشارتها⁽⁴⁵⁾.

(39) مرسوم تنفيذي رقم 95-370، مؤرخ في 15 نوفمبر 1995، يتضمن تنظيم لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والبيئة المبنية في الولاية وعملها، ج.ر.ج. عدد 70، صادر في 19 نوفمبر 1995.

(40) مرسوم تنفيذي رقم 02-312، مؤرخ في 02 أكتوبر 2002، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للسكان واللجان الولائية للسكان وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 66، صادر في 06 أكتوبر 2002.

(41) المادة 13 من قانون رقم 10-11، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

(42) قانون رقم 29-90، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

(43) راجع أحكام المواد 7، 8، و 9 من المراسيم التنفيذية على التوالي:

- مرسوم تنفيذي رقم 91-177، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه والوثائق المتعلقة به مرجع سابق.

- مرسوم تنفيذي رقم 91-187، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به مرجع سابق.

(44) قانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق..

(45) غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص. 142.

أما بشأن إجراء التشاور **concertation** فهو يقوم على فكرة التحري والبحث المسبق لمعرفة آراء أفراد المجتمع حول مختلف المشاريع والتدابير العامة المراد اعتمادها، للتأكد من مدى مطابقتها مع رغبات الأفراد ومتطلباتهم⁽⁴⁶⁾، وذلك من خلال فتح قنوات الحوار والنقاش المسبق، حتى تتمكن الإدارة صاحبة المشروع والقرار من الإلمام بوجهات النظر المختلفة حول المشروع محل التشاور⁽⁴⁷⁾، ليكون نتاجا مشتركا بين الإدارة والمواطن، في هذه الوضعية تلتزم الإدارة باعتماد كل ما خلصت إليه عملية التشاور عند صياغتها للقرار النهائي.

يتم اللجوء إلى التشاور عند الإعلان عن نية القيام بمشروع معين أي في المراحل التمهيدية، فيشارك المواطن بتقديم الرأي والمشورة حول مضمون المشروع وأهميته⁽⁴⁸⁾، فهو إجراء يفتح باب المبادرات المشتركة لصياغة قرارات رشيدة تُلغى الأساليب الانفرادية والتسلطية في عمليات صنعها.

اعتمد المشرع الجزائري آلية التشاور بموجب نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، حيث تسير السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها، وكذلك بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية⁽⁴⁹⁾، كما تبنته أحكام المادة 09 من قانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة⁽⁵⁰⁾.

شكّل أيضا قانون 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة مصدرا لإقرار مبدأ التشاور، وذلك في الفصل الأول الوارد تحت عنوان المبادئ العامة بموجب نص الفقرة الأولى من نص المادة الثانية التي ورد نصّها كما يلي: **التنسيق والتشاور:** اللذان بموجبهما، تساهم مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة ومنسجمة، وناجعة، انطلاقا من خيارات محدّدة من طرف الدولة وبتحكيم مشترك⁽⁵¹⁾.

(46) حمرون ديهية، الإعلام البيئي والمشاركة: دعائم الحوكمة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة القانون، فرع هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 147.

(47) بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.187.

(48) زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة ، مرجع سابق، 87.

(49) قانون رقم 20-01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ج.ج عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

(50) قانون رقم 20-04، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ج. ج. عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

(51) قانون رقم 06-06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ج.ج عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

2. ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطن للتأثير في عملية صنع القرار

يستند مبدأ المشاركة إلى انفتاح المجتمع وإلى الحرية التي يخضع لها المواطن، كما يركز على تطور الخبرة وتعدد مصادر الإعلام، فمشاركة المواطن تعبّر عن رغبته في المعرفة والوصول إلى "مجتمع المعرفة"، لذلك فإنّ تعدد نظم الخبرة يعدّ أساسيا لمجتمع المعرفة⁽⁵²⁾.

يفترض أن تكون لدى المواطن ثقافة التفتح على التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال كونها من الوسائل التي تنشر المعلومة حتى يتمكن من المشاركة. فثقافة المواطنة تركز على قيم متعددة أيّ اعتقادات منها المشاركة في تسيير الشؤون العامة، التحضر، احترام القانون ومبدأ المساواة⁽⁵³⁾.

تُقاس درجة ثقافة المواطن ووعيه بأهمية دوره في صنع القرار المحلي بمدى انخراطه ضمن مؤسسات المجتمع المدني فكلّما سجّل هذا الأخير اندماجه في هذه المؤسسات كلّما عبّر ذلك عن رغبته في التغيير وعن وعيه وثقافته.

غير أنّه، شكّل غياب الوعي وقيم المواطنة والانتماء إلى الوطن عائقاً يحدّ من فعالية المشاركة في الجزائر، حيث يُجسّد سوء فهم المواطن لمبدأ المواطنة أحد الاختلالات التي تمنع قيام وتأسيس الديمقراطية التشاركية، ويمكن إرجاع ذلك إلى قُصور دور المجتمع المدني في توعية أفراد المجتمع⁽⁵⁴⁾.

خاتمة

كرّس المشرع الجزائري مبدأ مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي لاحتواء أزمة الديمقراطية التمثيلية، لكن بضمانات غير كافية تظهر من خلال محدودية وعدم تعدد الآليات التي تكفل للمواطن المشاركة، وإنّ وجدت فإنّها إجراءات استشارية لا تتمتع بالإلزامية.

ترك المشرع الجزائري المبادرة بتحقيق فعالية مبدأ المشاركة إلى المجالس الشعبية المحلية، من خلال تكليفها بمهمة توعية المواطن والعمل على خلق كل السبل لضمان مشاركته الفعلية، غير أنّ الأمر الذي يسمح بتهرب هذه المجالس هو أنّ المشرّع الجزائري لا يلزمها بذلك وهو ما تدلّ عليه العبارات التي يستعملها مثل "يُبادر"، "يسهر"، "يُمكن" و "يُنخّذ" دون أن تحوز على صيغة إلزامية.

⁽⁵²⁾ HEROULT Bruno, *La participation des citoyens et l'action publique*, Centre d'analyse stratégique, Paris, 2008, p.47.

⁽⁵³⁾ TAIB Essaid, « La participation locale », Recueil des actes du séminaire national : les collectivités territoriales et les impératifs de bonne gouvernance- réalités et perspective-, faculté de droit, université Abderrahmane Mira- Bejaia, 02, 03 et 04 décembre, 2008. P.63.

⁽⁵⁴⁾ ضبع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين: 1999-2004، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيمات السياسية والإدارية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص.124.

حصر المشرع الجزائري تطبيقات الديمقراطية التشاركية ضمن مجالي البيئة والتعمير، بالرغم من أنَّ السياسة العامة المحلية لا تقتصر على هذين المجالين بل تتعداهما إلى حفظ الصحة، تسيير النفايات، الثقافة وغيرها من المجالات الحيوية التي تهتمُّ المواطن.

المواطن بدوره لا يسمح بتحقيق فعالية مبدأ المشاركة، في ظل نقص ثقافته ومحدودية علمه ووعيه بأهمية دوره في إعداد وصياغة السياسة العامة المحلية بالاشتراك مع السلطات العامة المحلية.

إنَّ محدودية الآليات التي تكفل دور المواطن في المشاركة في عملية صنع القرار المحلي وطابعها الاستشاري يقتضي ضرورة تبني المشرع الجزائري للآليات الأخرى ذات الفعالية مثلما هو معمول به في الدول الغربية، مثل إجراء النقاش العام، مجالس الأحياء والميزانية التشاركية بصفتها آليات تسمح بإضفاء الشفافية على عمليات اتخاذ القرارات المحلية كونها تسمح بمساهمة المواطن في عملية صنعها.

يبقى على المشرع الجزائري أن يُضمِّن مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية والديمقراطية التشاركية المترقب صدورها خلال السداسي الأول للسنة الجارية 2018 بالآليات الأخرى ذات الفعالية، حتى لا تبقى هذه الأخيرة هدفاً صعب المنال لانعدام آليات تسمح للمواطن بالمشاركة، فعلى المشرع الجزائري أن يتدارك هذا القصور حتى لا تُصبح الديمقراطية التشاركية مجرد خطاب تتداوله الأحزاب السياسية والحكومة في كل استحقاق انتخابي.